الفصل الرابع عشر

عطاء الإسلام للحضارة

العطاء السياسي للحضارة الإسلامية

وبناء الدولة الدستورية

١- مقدمة

٢- دولة المدينة وإرساء مبدأ النظام الدستوري

٣- الأسس الدستورية لدولة المدينة

٤- الأسس الإسلامية لإرساء مبدأ المواطنة

٥- إرساء الإسلام لمبدأ انفصال الدولة عن شخصية الحاكم (الدولة شخصي معنوي)

٦- الإسلام دين ودولة

٧- بين الشورى الإسلامية والديمقراطيات الغربية، الإسلام والديمقراطية المرشدة أو المنضبطة

٨- دولة المدينة دولة مدنية ذات مرجعية دينية

٩- مصادر الوصول للسلطة في الشرعية الإسلامية

١٠- شروط الحاكم وواجباته في الفكر الإسلامي

١١- المساواة بين مواطني الدولة الإسلامية أمام القانون وفى الحقوق والحريات

١٢- أبرز خصائص حكومة الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة

١٣- خاتمة الفصل.

الأساس التعاقدي للدولة

مقدمة: حول الأساس التعاقدى للدولة الإسلامية:

يتمثل العطاء الإسلامي السياسي في عدة أمور تعد بحق أساس التنمية والنهضة السياسية التي تفاخر بها الدولة المتقدمة اليوم.

أولا:

أرسى الإسلام مبدأ قيام المجتمع على عقد بين أبناء المجتمع وبين السلطة الحاكمة. وهذا يعني أن المجتمع في الإسلام هو مجتمع مدني لا يتم اختيار رئاسته أو الحاكم من قبل الله أو سلطة مقدسة، كما إن الحاكم في الإسلام ليس له قداسة، وليس له حقوق خاصة فوق حدود البشر، وإنما يستمد سلطته من الاستناد إلى عدة أسس:

الأول:

اختيار الناس له سواء من خلال أهل الحل والعقد، وهم العلماء من أهل الرأى والمشورة، أو من أي طريق آخر ينطلق من أحكام الشرع وضوابطه.

الثاني: توافر مجموعة من الشروط الشرعية في الحاكم تضمن له حسن أداء وظيفته ودوره كحاكم ومسئول أول في المجتمع.

الثالث: تطبيق أحكام الله في كل مجالات الحياة، وتحقيق العدل ومبدأ الشورى الذي هو واجب على الحاكم، وحق وواجب على القادرين من أبناء المجتمع. وهذا يعني، أن النظام لا يقر الاستيلاء على الحكم بالقوة، ولا يقر تسلط الحاكم وظلمه، ولا يقر قدسية للحاكم فوق الناس، ولا يقر الاستبداد والتسلط السياسي، ويرفض كل أشكال الفساد والظلم والانفراد بالسلطة.

الرابع: هو أن الحاكم خاضع للمساءلة والرقابة الشعبية وقد تمثل هذا العقد المؤسس للمجتمع في بيعة العقبة الأولى عام ١٢ بعد البعثة النبوية، ثم بيعة العقبة الثانية عام ١٣ بعد البعثة، والتي تم بعدها هجرة الرسولﷺ إلى المدينة المنورة، وأرسى بعدها أول دستور يؤسس أول دولة إسلامية في التاريخ. كما تمثل العقد في صحيفة المدينة التي أبرمها الرسول عليه الصلاة والسلام مع اليهود، وفى ميثاق الإخاء الإسلامي، وهذا ما سنعرضه في الفقرات التالية.

مبدأ الدستور: أول من أرساه الإسلام

ثانياً: أرسى الرسولﷺ لأول مرة في التاريخ المجتمع أو الدولة على ما نطلق عليه اليوم وثـائق دستورية، وعلى مؤسسات دستورية وهذا يعنى أن الإسلام أول من أرسى دولة المؤسـسات: فقـد حرص الرسول ﷺ بعد الهجرة إلى اتخاذ بعض الإجراءات الكفيلة بإقامة دولـة مـستقرة تنـضبط بضوابط الإسلام العادلة، دولة تحقق كرامة وحقوق الإنسان، دولة تحارب كل أشـكال العنـصرية والعصبيات الجاهلية البغيضة، دولة تحقق التعايش السلمي الآمن لكل أعـضائها مـسلمين وغـير مسلمين، أغنياء وفقراء، عرب وعجم... الخ وكـان أول مؤسـسة أنـشأها الرسـول ﷺ هـو المسجد(٤٠٧) فهو دار للعبادة، وهو مؤسسة سياسية، ودار للقضاء، ومؤسسة تربوية ودعوية، دار للشورى.... الخ

الأسس الدستورية لأول دولة إسلامية

ثالثا: حقق المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار تحقيقاً للتآلف والمحبة وتوطيداً لأواصر الوحدة بـين كل المسلمين. قال ابن القيم(٤٠٨) (ثم آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلا، نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار. آخى بينهم على المواسـاة، وعلى التوارث بعد الموت دون ذوى الأرحام، إلى حين واقعة بدر فلما أنزل الله ﷻ قولـه تعـالى (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) رد أو ألغي التوارث وأبقى عقد الأخوة. ومعنى المؤاخاة كمـا يقول محمد الغزالي: تذويب عصبيات الجاهلية فلا حمية إلا للإسلام، ويجب إسـقاط كـل فـوارق النسب واللون والطبقة والطائفة وهذه مبادئ يجب أن تسود داخل أية دولة متماسكة قوية. وقـد كانت المؤاخاة حلا حكيما واقعياً للعديد من المشكلات التي واجهها المسلمون بعد الهجرة، وشكلت مع عقد الصحيفة وميثاق التحالف الإسلامي،الأساس الأول لإرساء مبدأ المواطنة Citizenship في تاريخ الإنسانية(٤٠٩).

---

(٤٠٧) صفى الرحمن المباركفورى: الرحيق المختوم: بحث فى السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام دار التدمرية: السعودية ٢٠٠٠ ص ١٨٤ – ١٨٥

(٤٠٨) ابن القيم: زاد الميعاد: الطبعة المصرية ١٣٤٧هـ / ١٩٢٨

(٤٠٩) للوقوف على الستة عشر بندا لميثاق التحالف الإسلامي الذى كان أحد وثائق بناء الدولة الإسـلامية الأولى فى التاريخ راجع سيرة ابن هشام: ص ٥٠٢ – ٥٠٣
وراجع المباركفورى: مصدر سابق ص ١٨٧ – ٨٨٨

الأسس الإسلامية لمبدأ المواطنة

رابعاً: أبرم الرسول ما أطلق عليه ميثاق التحالف الإسلامي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. وبهذا الميثاق أزاح الرسولﷺ كل ما كان من حزازات الجاهلية، والنزعات القبلية، والتقاليد الفاسدة التي سادت الحياة الاجتماعية قبل الإسلام. وقد لخصها صفى الدين المباركفورى في ستة عشر بندا ابتدأ بقول النبيﷺ (هذا كتاب من محمد النبيﷺ إلى المؤمنين المسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم)

١- أنهم أمة واحدة من دون الناس .

٢- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم. وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وكل قبيلة من الأنصار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٣- وينص البند التاسع أن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مناصرين عليهم.

٤- وآخر بند وهو السادس عشر ينص على أنكم مهما اختلفتم فيه من شئ، فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد ﷺ

الأسس الإسلامية لإرساء مبدأ المواطنة والدستور

خامساً: عقد الصحيفة ومعاهدة محمد ﷺ مع يهود المدينة، التي تعد بحق -كما يعترف بهذا المنصفون من دارسي العلوم السياسية من غير المسلمين- الأساس الأول لفكرة الدستوروالمواطنة، ويعد الوثيقة القانونية الأساسية في الدولة الجديدة التي تحدد التوجهات السياسية والقانونية للدولة، من حيث النظام السياسي، وحقوق الناس، وحرياتهم، والمبادئ الأساسية للمجتمع، والتي يجب أن تتوافق معها كل قوانين المجتمع. فالدستور كما يقولون هو (أبو القوانين) وهو الذي يحدد مدى مشروعية أولا مشروعية القوانين، على أساس الانطلاق من المبادئ الدستورية.

وعقد الصحيفة أو معاهدة الرسولﷺ مع اليهود فى المدينة، جنبا إلى جنب مع ميثاق التحالف الإسلامي والمؤاخاه بين المهاجرين والأنصار، هو باعتراف المنصفين، تاريخ الميلاد الحقيقي لفكرة الدستور نظرياً وتطبيقياً. فهناك من يرجع تاريخ ميلاد المبدأ الدستوري الى الثورة الإنجليزية وما نجم عنها من ميثاق يطلق عليه (الميثاق الأعظم) Magna Charta، الذي يحد من سلطات الحكام،

ويرسى مبدأ المساءلة الشعبية للحكام، وحق الشعب فى الرقابة، وحتى عزل الحـاكم إذا لم يلتـزم بشروط العقد الاجتماعي السياسي الذي أبرمه مع الشعب عند اختياره. وهناك من يرجـع تـاريخ ميلاد مبدأ الدستور إلى فلاسفة العقد الاجتماعي الذين نظّروا للديمقراطية، وخاصة الإنجليزي (جون لوك) والفرنسي (جان جاك رسو) الذي أبرز فكرة الإراده العامة وأن قيام الدولة مؤسس على عقد بين الحاكم والمحكومين بشروط يحددها المحكومون، وعلى الحاكم التقيد بهذه الشروط. وهناك مـن يرجع فكرة الدستور وحقوق الشعب في اختيار الحاكم، وسقوط الفكر المتسلط والملكية المـستبدة إلى الثورة الفرنسية.

والناظر في التاريخ الإسلامي، والمدرك لمبادئ الإسلام في مجال الفكر السياسي، والناظر في بنـاء الرسول ﷺ لأول دولة مسلمة في التاريخ يدرك فوراً أن مبادئ الفكر الدستوري، ومبـادئ حـق الشعب فى اختيار الحاكم، وأن فكرة الدولة المدنية المنضبطة بمبادئ العدالة، وحق المساءلة والرقابـة الشعبية لأجهزة الحكم، وانفصال الدولة عن شخصية الحاكم، والنظر إلى الحكم كدور اجتمـاعي وسياسي يقوم به الحاكم، ليس من سلطته التشريع، وإنما دوره ينحـصر في تطبيـق مجموعـة مـن الأحكام والتشريعات التي يحددها الشعب، أو تحددها السلطة التشريعية في المجتمع. هـذه الأفكـار كانت إبداعا إسلاميا وليـست إبداعا للفكر الغربي. ولكن هناك مجموعة من الملاحظات الـتي يجـب إبداؤها فى هذا الصدد وهى على النحو التالي:

– إطلاق الإسلام لفكرة ومبادئ ما يسمى الآن بالدستور على النحو الذي أشرنا إليه ظهر منذ أسس الرسول أول دولة فى الإسلام على عقد اجتماعي يحدد حقوق وواجبـات أعـضاء الدولـة وتختلف الجماعات التي تتألف منها الدولة، وحدد الحقوق والواجبات والحريات و كذلك فقد بـرز مفهوم الدولة بشكل واضح بعد موت الرسول ﷺ حيث تم الفصل كاملا بين أمرين:–

الأول: الدولة كهيئة معنوية لها دستورها ومنطلقاتها وتوجهاتها وأهـدافها (تحـددها الـشريعة الإسلامية).

الثاني: شخصية الحاكم، فهو لا يحكم، بأهوائه والدولة ليست ملكاً له، ولـيس لـه أن يـصدر الأحكام ويتخذ القرارات منفرداً، حيث لابد أن يطبق مبادئ الدسـتور حـتى تتحقـق الـشرعية

وأحكامها[٤١٠]، ولابد أن يستشير أهل الرأي والمشورة أو العلماء أو أهل الحل والعقد والحاكم أو الخليفة عليه الالتزام بالقرآن، وما صح عن رسول الله أي سنته القوليه أو الفعلية أو الاقرارية، وهذه السنة لم تكتمل إلا بوفاة الرسولﷺ، وهذا يعني أن انفصال السلطة عن شخصية الحاكم لم تحدث خلال حياة الرسول ﷺ، وإنما حدثت بعد اكتمال الرسالة، وهذا يعني أنه من تاريخ يوم السقيفة واختيار أبو بكر الصديق خليفة للمسلمين عن رسول الله ﷺ، وبعد انقطاع الوحي، أكتمل مصدر التشريع، واكتمل صدور الأحكام القطعية الدلالة، وقطعية الثبوت، واكتمل الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا، واكتمل للإسلام ثوابته الخمسة التي سبق ذكرها.

وكان دور الخلفاء بعد الرسول هو دور تطبيق أحكام الشريعة، وليس التشريع الوضعي، وأصبح من حق المسلمين اختيار حكامهم، ومراقبتهم في أدائهم، ومساءلتهم، بل وعزلهم إذا صدر منهم ما يؤدى بهم إلي العزل، وهذا يتضح من أول خطاب لحاكم مسلم بعد الرسولﷺ وهو أبو بكر الصديق، هذا الخطاب يتضمن العديد من المبادئ الدستورية، فالمشرع هو الله ، ومصدر التشريع القرآن والسنة، وقد مات الرسول وانقطع الوحي، واكتملت العقيدة والشريعة والأخلاق، وبقى تطبيق أحكام الشريعة، والاجتهاد في المستجدات الحضارية والسياسية[٤١١]. وحتى هذا الاجتهاد له شروطه وضوابطه، ولا يوجد الاجتهاد إلا فيما لا نص فيه. فقد خطب أبو بكر ﷺ إثر توليه منصب الخلافة بعد النبي ﷺ فقال (يا أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدد وني أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)

ب – يطلق في الإسلام على نظام الحكم (الخلافة) ويطلق على الحاكم مصطلح الخليفة. والخلافة أو نظام الحكم في الإسلام هي الولاية العامة على الأمة أو على الدولة، والقيام على أمورها والنهوض بأعبائها، إنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن رسول الله ﷺ. فهي خلافة عن صاحب الشرع في حماية الدين وسياسة الدنيا به، ومهما اتسعت سلطته لا يستطيع مخالفة الأحكام

---

(٤١٠) الدولة الإسلامية خلال حكم الرسول علية الصلاة والسلام كانت محكومة بمصادر التشريع من القرآن والسنة وكان الوحي ينزل ولم يكتمل الا بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام

(٤١١) عبد الكريم عثمان: مصدر سابق ص ٢١٦

القطعية الدلالة والثبوت [٤١٢] ويؤكد الإسلام على ضرورة قيام الدولة أو بالمصطلح الإسلامي (الإمارة) فهذا أبو بكر يقول إن محمد أمضى بسبيله، وأنه واجب لهذا الدين أن يكون له من يقوم به) ويقول عمر بن الخطاب: (لا إسلام إلا في جماعة ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة) [٤١٣] ويذهب الماوردى فى الأحكام السلطانية (عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع [٤١٤] ويقول ابن تيمية فى (السياسة الشرعية) (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين) فإذا كان الرسول ﷺ يؤكد أنه (إذا خرج ثلاثة فليؤمروا أحدهم) وقد جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال (لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم)

جـ – إرساء الإسلام لمبدأ انفصال الدولة عن شخصية الحاكم:

يعرف فقهاء القانون الدستوري الدولة بأنها جماعة من الناس، تقيم بشكل دائم فى إقليم معين، ولها شخصيتها المعنوية المستقلة، ولها نظامها الذي تخضع له واحكامها واستقلالها السياسي. وهذا يعنى أن للدولة أربعة جوانب وهى أولا: شعب يقيم بشكل دائم في رقعة محددة من الأرض (والإقليم يشمل الأرض والجو ومسافة ١٢ ميل من البحار)، وثانيا: شخصية معنوية لهذا الشعب يمثلها الحاكم، وثالثا: نظام يوضح طبيعة الحكم والحقوق والواجبات والحريات، ورابعا: الاستقلال السياسي، بحيث لا يخضع الشعب لسلطة دولة أخرى. وكما يذهب عبدالكريم عثمان بحق فقد تحققت هذه الأركان كلها في حكومة الرسول ﷺ في المدينة.

فقد كان هناك شعب يقيم بصفة دائمة في المدينة، ثم في الجزيرة العربية، وكان لهذا الشعب شخصية معنوية يمثلها سلطان الرسول وحكمه، وكانت تطبق أحكام الشريعة، وتطبق الحدود، ويتم القضاء والحكم بين الناس. وكان هذا الشعب منفصلا لا يتبع أية من الدول العديدة التي كانت موجودة في ذلك العصر، مثل فارس، الروم، الحبشة.

فالرسول كان نبيا مرسلا من الله، كما كان رئيسا وحاكما لدولة ذات سيادة.

---

(٤١٢) لمزيد من التفاصيل حول قضية الخلافة يمكن الرجوع الى كتاب القلقشندى بعنوان (مآثر الخلافة فى معالم الخلافة) والى الجزئين ٣٥، ٣٦ من مجلد (المختار من التراث العربى – صادر عن وزارة الثقافة بسوريا وراجع عبدالكريم عثمان: مصدر سابق ص ص ١٦٥

(٤١٣) عبد الكريم عثمان: مصدر سابق ص ١٧١

(٤١٤) راجع الأحكام السلطانية للماوردى : مصدر سابق

وهذا يعنى أن أول دولة في تاريخ الإنسانية تقوم على أساس عقد واقعي بين طرفين الحاكم والمحكومين، وتنظم على أساس ما يطلق عليه اليوم الدستور الذي يوضح شكل الدولة ونظمها، ويوضح الحقوق والواجبات والحريات.. أول دولة بهذا الشكل في التاريخ الإنساني كله كانت دولة الإسلام. كذلك فقد كانت دولة الإسلام فى عهد الخلفاء الراشدين ابتداء من أبو بكر الصديق، وهى أول دولة تنفصل فيها الدولة عن شخصية الحاكم، فالحاكم الذي هو الخليفة إنما وصل إلى منصبه بشكل ديمقراطي أو شورى، وجاء على شروط الرعية، وملتزم بتطبيق دستور الدولة الذي هو القرآن والسنة، وملتزم بالعقد الذي أبرمه مع الشعب، وهو ما عبر عنه كل من أبو بكر وعمر في بداية حكمهما. وموجز خطاب كل منهما أنه ولى على الناس حاكما وليس بخيرهم، ولى عليهم باختيارهم، فإذا كان على الحق وجب على الناس إعانته والتعاون معه، وإذا كان على الباطل وجب على الشعب تقويمه، له السمع والطاعة ما أطاع الله، فإن عصى الله فلا طاعة للحاكم.

سادساً: الإسلام دين ودولة

طبيعة دعوة الرسول ﷺ وحقيقة الإسلام يتطلبان التفاعل الإيجابي والجدلي بين الدولة والدين. فالدولة تحتاج إلى دين يرشدها ويقودها نحو التقدم والنهضة والرحمة والعدل، تحتاج إلى عقيدة هي في جوهرها رحمة بمفهومها الواضح، والدين يحتاج إلى دولة تطبق مبادئه وقيمه وأحكامه. وهذا ما اعترف به الكثير من العلماء في الشرق والغرب. فهذا جيرالد يقول[٤١٥] (ليس الإسلام دينا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضا. وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض الأفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون الفصل بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بنى على أن الجانبين متلازمان لا يمكن أن نفصل احدهما عن الآخر)[٤١٦] ويقول (نللينو) المستشرق الإيطالى (لقد أسس محمد فى وقت واحد دينا ودولة. وكانت حدودهما متطابقة طول حياته) [٤١٧] ويقول (شاخت): (إن الإسلام يعنى أكثر من دين، إنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية) وجملة القول أنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً) ويقول (ستروتمان):

---

(٤١٥) راجع دراسة حيدر با مات بعنوان: مجالي الإسلام،،، وراجع دراسة محمد أسد بعنوان "منهاج الإسلام فى الحكم،،، وراجع دراسة محمد أبوزهرة بعنوان: "المجتمع الإنساني في ظل الإسلام" . وراجع "حضارة العرب" لجوستاف لوبون وراجع عثمان: مصدر سابق ص ١١٦٩

(٤١٦) عبد الكريم عثمان: مصدر سابق ص ١٦٩

(٤١٧) راجع دراسة على عبدالرازق بعنوان (الإسلام وأصول الحكم)

(الإسلام ظاهرة دينية وسياسية، إذ إن مؤسسه كان نبيا كما كان حاكمها مثاليا خـبيراً بأسـاليب الحكم)

صحيح أنه أصدر بعض الباحثين مثل على عبدالرازق دراسات يذهبون فيها إلى أن الإسلام دين ولا علاقة له بأمور الدولة والسياسة، وإن نظام الخلافة الذي ساد بين المسلمين عصوراً طويلة لم يكن جزءاً من النظام الإسلامي، وأن محمد ﷺ كان نبيا ورسولا مثل الرسل السابقين عليـه، ولم يكـن ملكا، ولا مؤسسا لدولة....

لكن الواقع الذي يؤكده أغلب الدارسين الموضوعيين المتخصصين يؤكدون أن الرسول أسـس دولة، وكان عليه الصلاة والسلام يمارس أمور رئيس دولة كالجهاد والحروب وتنظـيم مـا بعـد الحرب، من معاهدات وإقامة حدود. وأكثر من هذا أنه أقام دولة على أسس نطلق عليهـا اليـوم أسـا دستورية وأقام دولة مؤسسات، ومارس الشورى ونظم الجوانب الاجتماعية والسياسية داخل أول دولة أنشئت في التاريخ على عقد اجتماعي حقيقي، وعلى أساس دستوري يحدد بجلاء شـكل الدولة وحقوق وواجبات وحريات كل طوائف وجماعات هذه الدولة.

وأرسى الإسلام أسسا لانفصال الدولة عن شخصية الحاكم وهو الشرط الأساس لمفهوم الدولـة القانوني، لكن هذا لم يتحقق إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، ومنذ يوم السقيفة كما سـبق أن أوضـحنا. والرأي الراجح أن محمداً ﷺ أرسى دعائم أول دولة في تاريخ البشرية ينطبق عليها خصائص الدولة التي تحدث عنها فقهاء القانون الدستوري واعتمدت هذه الدولة على بيعتي العقبة، وعملية المؤاخـاة بين الأنصار والمهاجرين، وميثاق التحالف الإسلامي، والمعاهدة مع اليهود. وحتى عندما سئل عليـه الصلاة والسلام عن أساليب التعامل مع مشركي المدينة أشار ﷺ بقوله (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم). وإذا كان الرسول أوجب الإمارة إذا اجتمع ثـلاث سواء في سفر أو في فلاة من الأرض، فكيف يقبل بقاء ملايين المسلمين دون رعاية من دولة وحكومة تنظم أمورهم وتطبق أحكام الله وترعى شئونهم وتحمى مصالحهم [٤١٨]؟

بين الشورى الإسلامية والديمقراطيات الغربية

– من النعم السياسية التي أهداها الإسلام للحضارة الإنسانية مفهوم الشورى على المـستوى النظري والتطبيقي. فالديمقراطية كلمة إغريقية تعنى سلطة الـشعب (سـلطة Cratos شـعب –

(٤١٨) عثمان: مصدر سابق ص ١٧٠

Demos) وكانت الديمقراطية في أثينا هى ديمقراطية السادة الأحرار، أما الكم الهائل من العبيد فليس لهم أية حقوق، وعادة ما تعزى الديمقراطيات الحديثة، إلى الثورة الإنجليزية وما أعقبها من عهد أعظم هو (الماجنا كارتا)، الذي يحدد سلطات الحكم، ويدخل مبدأ الرقابة الشعبية، والمساءلة كحق للمحكومين، وأحيانا تعزى فكرة الديمقراطية الغربية إلى كتاب العقد الاجتماعي، خاصة (لوك) في انجلترا، و(رسو) في فرنسا. فالعديد من المشتغلين بعلوم السياسة وعلم الاجتماع السياسى يبدأون التاريخ والتنظير للديمقراطية الغربية المعاصرة من كتابات الباحثين المذكورين في مجال العقد الاجتماعي، التصوري الذي له طرفان هما الحاكم والمحكومين وهذا العقد جاء لينهى مرحلة الحياة الطبيعية Natural State السابقة على المجتمع، وإن العقد الاجتماعي يحدد الحاكم بشروط المحكومين، وفى مقدمتها عدم الاعتداء على حقوق المحكومين في الملكية والتجميع والانتقال والتعبير... الخ، بوصفها حقوقا طبيعية للناسNatural Rights ، وليست منحة من المجتمع. هذا بالطبع على عكس العقد الاجتماعي عند (توماس هوبز) الذي كان من طرف واحد، والذي قنن الاستبداد وتسلط الملوك [٤١٩] وليس هذا مجال التفضيل، لكن ما نريد قوله أن الإسلام أهدي للبشرية فكرة الشورى على المستوى الشرعي وعلى مستوى تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام لها في مواقف كثيرة فى حياته. ولا شك أن هناك نقاط التقاء كثيرة بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية. كما أن هناك نقاط اختلاف وتباين واضحة[٤٢٠].

ومن أهم نقاط الالتقاء، دور الشعب أو الأمة في اختيار الحاكم بحرية، ودور الناس في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق ممثليهم أو علمائهم (وهؤلاء يأتون بمناهج وطرق مختلفة، على مرحلة واحدة أو على ومرحلتين أو ثلاث) دور الشعب في الرقابة على الحكام، وحقهم فى مساءلتهم ومتابعة أعمالهم ومحاسبتهم، بل عزلهم إذا اقتضى الأمر [٤٢١] كذلك فإن الشورى الإسلامية تتفق مع الديمقراطيات الغربية فى هدف منع التسلط والاستبداد السياسي، والفساد الاجتماعي والسياسي، وإتاحة الفرصة لتداول السلطة، حيث يتولاها الأقدر والأكفأ، وبإرادة الناس الذين هم المحكومين.

---

(٤١٩) راجع دراسة المؤلف بعنوان: بناء القوة والتنمية السياسية: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨ – الفصل الثاني وما بعده.

(٤٢٠) كمال أبو المجد: حوار لا مواجهة – مكتبة الأسرة ٢٠٠٢ (الأعمال الفكرية – راجع فقرة (قضية الشورى) ص ص ١٠٩ – ١١١٩، وفقرة الشورى والديمقراطية ص ١٢٠ .

(٤٢١) راجع دراسة ضياء الدين الريس بعنوان: النظريات السياسة الإسلامية ودراسة كمال أبو المجد السابق الإشارة إليها

صحيح قضية تداول السلطة، وقضية تحديد مفاهيم الفساد والانحراف يمكن أن يكون مثاراً للخلاف والاتفاق، ولكن هذه الأهداف العامة تعد أهدافا مشتركة بين الـشورى الإسـلامية والديمقراطيـة الغربية. كذلك هناك جوانب اتفاق بين الشورى التي أرسى الإسلام أساسها وبـين الـديمقراطيات الغربية، تتمثل في المساواة وحقوق الإنسان لكل المواطنين دون تمييز على أساس الطبقة أوالعـرق أو الدين أو اللون..... إلخ وهذه المزايا كلها أرساها الإسلام وقننها ونظر لهـا، وأوضـح المفكـرون أساسها في القرآن والسنة. ولكن هناك مجموعة من الاختلافات الجوهرية بين الـشورى الإسـلامية والديمقراطيات، وأبرز هذه الاختلافات تدور حول ما نطلق عليه الثوابت الأساسـية، والـضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها في الشورى الإسلامية. فهناك مجموعة من الثوابت يجب الحفاظ عليها والالتزام بها وعدم إخضاعها للمناقشات أو الآراء البشرية. وما ذاك إلا لأنها تمثل المرتكزات الـتي تحقق السواء، وتحول دون الانحراف، ولأنها مصدرها الخالق ولم يتركها سـبحانه وتعـالى لاجتـهاد بشري، لأنه يعلم الضعف البشري وما يمكن أن يقع من البشر من انحراف. هذه الثوابت والضوابط هي أساس الاستقرار والنهضة والتقدم وتحقيق المصالح الحقيقية للناس، وليست المصالح الخاصة بفئـة أو طبقة أو طائفة... الخ. وهذه الثوابت والضوابط والمرتكزات الرئيسية لتحرير الإنسان والحيلولـة دون كل أشكال الانحراف، يمكن اختصارها في خمسة ثوابت وهي:

أ – المقاصد الشرعية التي تتمثل في حفظ الدين والعقل والعرض والمال والنفس وحفظ كرامـة الناس وحقوقهم وحرياتهم المشروعة. وهذه ما اصطلح الفقهاء على تسميتها بالكليات أو المـصالح الخمس.

ب – الأحكام قطعية الدلالة والثبوت مثل ضوابط بناء الأسرة، وضوابط التعاملات الاقتصادية، وضابط تقسيم الميراث، وضوابط الحفاظ على حقوق الناس وأموالهم.

ج – المسائل العقائدية والتي تتمثل أساسا في أركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة.

د – المسائل العبادية: الصلاة والصيام والزكاة والحج وقبل هذا شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

هـ – المنظومة الأخلاقية والقيمية كالرحمة والعدل والإخلاص واتباع الحق والتكافل والتقـوى والإتقان..... الخ

هذه هي الثوابت الشرعية التي لا تتغير. وهذه ليست قابلة للمناقشة، وما عداها متغيرات يجوز فيها الاجتهاد خاصة في مجال المصالح المرسلة، وفي مجال إنزال الأحكام الشرعية على المستجدات الحضارية. فهذا مجال للاجتهاد واحترام الرأي والرأي الآخر.

والمباحث التي يطرحها علماء الشريعة واجتماعيات الإسلام تدور حول عدة نقاط [٤٢٢]

الأولى تحديد المستشير... لأن الالتزام بالشورى أيا كانت طبيعته – يرتبط ارتباطا واضحا بطبيعة عمل المستشير، وأساس ما يملكه من حق الطاعة وسلطة الأمر. وتصوير الشورى كما لو كان مجرد التزام يضعه الإسلام على عاتق حاكم فرد، تصور غير سليم؛ لأن هذا يجعل قضية الحكم والسياسة محصورة في تلك الثنائية البسيطة.. وهذا يعني أن نستبعد من (خريطة الحياة السياسية) كل المؤسسات التي أفرزها التطور الاجتماعي والسياسي، والتي تشارك الحاكم أو رئيس الدولة بعض سلطاته. فالمستشير قد يكون رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، أو وزير. ولا يمكن تحديد طبيعة التزامه بمنهج الإسلام في الشورى دون تحديد صلاحيات المستشير وحدود هذه الصلاحيات.

الثانية: تحديد نطاق الشورى وموضوعها، أو متعلقها – بالتعبير الأصولي [٤٢٣] فهناك من العلماء من يرى أن نطاق الشورى يقتصر على ما لم يرد فيه نص. والبعض يجعلها مقصورة على الأمور المباحة في شئون الحياة وأمور الدنيا. فقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه (في مكائد الحرب ولقاء العدو تطييبا لنفوسهم وتأليفا لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم، ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عنهم بوحيه) [٤٢٤]

وبالرجوع الى الإمام الشافعي ﷺ نجد أنه يرى أن الشورى تجرى أيضا فى أمور الأحكام، ويعلل ذلك قائلا: (إنما يؤمر الحاكم بالمشورة، لكون المشير ينبهه إلى ما يغفل عنه، ويدله على مالا يستحضره من الدليل) [٤٢٥]

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الرسول ﷺ أستشار أصحابه في أمور تتعلق بالأحكام الشرعية. ومن هذا أن الإمام الثوري يقول إن النبيﷺ (أستشار أبو بكر وعمر ﷺ فى أساري بدْر. وإنه استشار

---

(٤٢٢) كمال ابو المجد: مصدر سابق ص ١١٢

(٤٢٣) المصدر السابق ص ١١٣

(٤٢٤) راجع فتح الباري فى شرح صحيح البخاري لأبن حجر العسقلاني جـ١٣ ص ٢٨٨

(٤٢٥) المصدر السابق،،، ولمن يرغب فى المزيد من التفصيل،،، يرجع الى رسالة الدكتوراه غير المنشورة حتى قدمها صلاح دبوس لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية بعنوان (الخليفة: توليته وعزله) ص ٢٨٨ ويرجع إلى كمال أبو المجد مصدر سابق ص ١٣ ما بعد

أصحابه في صلح الحديبية)[٤٢٦] وهناك من يؤكد أن الشورى تجرى في أمور القضاء، فالطبراني يروى في (الأوسط) وأبو سعيد (في القضاء) عن على ﷺ قال (قلت يا رسول الله إن عرض لى أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره، ولا سنة، كيف تأمرنا، قال تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين المؤمنين، ولا تقض فيه برأيك خاصة) [٤٢٧]. وهذا ابن القيم الجوزيه يوسع مجال الشورى ليشمل الفتيا أيضا. فالمفتى عليه أن يستعين بمن يثق في عملهم ودينهم. ويعلل ذلك بأن الله أثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم[٤٢٨] وانه تعالى قال لنبيه (وشاورهم في الأمر) من هذا كله ذهب بعض الباحثين إلى أن (كل أمر ما لم يرد فيه نص يمكن أن يكون محلا للشورى، ما دام يتعلق بمسألة تعد من الشئون العامة للأمة)[٤٢٩]. ومن عظمة الإسلام أن الثوابت الضابطة والحاكمة والحامية للفكر وللإنسان من الزيغ والانحراف، قليلة جدا. وفيما عداها وفى مجال المتغيرات يفتح مجال الرأى والرأى الآخر، مجال الحوار الديمقراطي الحر، والضابط هنا أمران، الأول عدم التصادم مع معيار أو ثابت شرعي منصوص عليه في القرآن والسنة، والثاني هو تحقيق المصالح العامة، والحقيقية للمسلمين وللأمة الإسلامية وللناس أو البشرية جمعاء. الشورى تلتزم بتثبيت الثوابت والحوار في مجال المتغيرات. وحدوث العكس هو الطامة الكبرى الذي يوقع الناس والجماعات في اشد حالات الانحراف السلوكي والنفسي والعقلي، بل والشرعي. فتغيير الثوابت الإلهية المنشأ، وتثبيت المتغيرات هو أساس الانحراف.. وفى ضوء هذه الحقيقة نستطيع تفسير ما يحدث فى الغرب وفى دول كثيرة من الأزمات والمشكلات، ومنها الانهيار المالي والاقتصادي الذي نعيشه الآن منذ ٢٠٠٨. وفى ضوء هذه الحقيقة نستطيع تفسير تشريع بعض مجتمعات العالم للواط والسحاق أي للجنسية المثلية. ليس هذا فحسب ولكن إطلاق المجال تحت دعاوى الحرية وحقوق الإنسان، للزنا والعلاقات الجنسية خارج الأسرة، ورفع يد الآباء عن الأبناء وتركهم يمارسون الشرب والمخدرات والجنس، وإعطاء الفرصة للأبناء ذكوراً وإناثا لتقديم شكاوى ضد الآباء، إذا تمسك الآباء بحقهم أو واجبهم في تربيته وتأديب الأولاد. إن العديد من الجرائم ترتكب باسم الحرية وحقوق الإنسان، إذا لم تنضبط بضوابط الشرع الإلهي. وها نحن نرى الآلاف المؤلفة من إخواننا في غزة يقتلون ويصابون، تهدم البيوت وتدمر الزراعات وتفرض حروب

---

(٤٢٦) كمال أبو المجد – المصدر السابق . وراجع فتح الباري – مصدر سابق

(٤٢٧) راجع تفسير المنار لمحمد رشيد رضا جـ ٥ ص ١٥٩ . نقلا عن كمال أبو المجد ص ١٤

(٤٢٨) راجع أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ص ٤ ص ٢٥٦

(٤٢٩) راجع: محمد سليم العوا: النظام السياسي للدولة الإسلامية . مذكور في كمال أبو المجد: ص ١١٤

الحصار والتجويع والإبادة والتطهير العرقي من جانب إسرائيل على مشهد ومسمع من كل دول العالم. تقتل النساء والأطفال والعباد في المساجد، تضرب المستشفيات وتباد الأسر، وتنتهك الأعراض باسم حق إسرائيل المغتصبة في الأمن. في غيبة الضوابط الشرعية الأخلاقية والقيمية ترتكب أبشع الجرائم ضد الإنسان باسم الحرية وحقوق الإنسان – لذا فإن إطلاق الحق في ممارسة الديمقراطية، دون ضوابط شرعية، ودون ثوابت إلهيه يعنى إحلال العقل محل النقل، وإحلال الإنسان محل الله في التشريع، وهذا هو ما يوقع حتما في التهلكة وكل أنواع الفساد والإفساد. هذا الفارق بين الديمقراطية والشورى فارق جوهري. فالفكر السياسي الغربي بما يقوم عليه من علمانية الدولة، جعل المصدر الأساسي للتشريع وإصدار القرارات وتعديل النظم هو رأى الأغلبية البرلمانية، حتى أنه ذاع في انجلترا القول المأثور الذي يقول إن البرلمان الإنجليزي يملك أن يقرر أي شئ إلا أن يحول المرأة إلي رجل والرجل إلى امرأة [٤٣٠]

الديمقراطية دون ضوابط شرعية، دون ثوابت إلهية، يعنى إحلال الإنسان محل الإله، وهذا يعنى الوقوع الحتمي فى التهلكة وفى أبشع الانحرافات، وأشد الأمراض النفسية والاجتماعية بل والعضوية فتكا بالإنسان، بأمنه النفسى والديني والروحي، وحاضره ومستقبله، في الدنيا والآخرة. وهذه أكبر آفة للديمقراطية. ومن هنا كانت الشورى مختلفة جوهريا عن الديمقراطية في هذه النقطة المهمة [٤٣١].

الدولة الإسلامية دولة مدنية ذات مرجعية دينية

ثامناً: الدولة التي أقامها الإسلام بناء على ما سبق هي دولة مدنية وليست ثيوقراطية. فلا قداسه للحاكم، والحاكم معين من قبل أبناء المجتمع عن طريق ممثليهم من العلماء، أو أهل الحل والعقد، فكأنه انتخاب على درجتين. الناس يختارون العلماء الموثوق بهم أو أهل الحل والعقد وهؤلاء بدورهم يختارون الحاكم، ثم يبايعه الناس فى شكل استفتاء عام بأي شكل. والحاكم مراقب ومتابع من الناس. وهناك آلية النقد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمساءلة المستنيرة. من جانب العلماء للحاكم. هذه تمثل آلية ما يسمى الآن بالمعارضة التي هى جزء لا يتجزأ من النظام السياسي، ووظيفتها ضمان حسن أداء الرؤساء والحكومة لأعمالهم، وضمان إشعارهم بالمراقبة لعدم الزيغ أو الانحراف، والانكار عليهم (المعارضة) إذا أخلوا بواجباتهم. ومن واجب العلماء النصح للأئمة

(٤٣٠) كمال أبو المجد: حوار لا مواجهة – مكتبة الأسرة ٢٠٠٢ ص ١٢٩

(٤٣١) راجع دراسة عباس محمود العقاد : الديمقراطية فى الإسلام – سلسلة كتب (إقرأ) ١٩٦٦

والحكام، ومن واجب الحكام تكوين مجالس للشورى. فقد أمر الله رسوله صراحة بمشاورة المسلمين فقال (وشاروهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) (آل عمران ١٦٠)، وجعل الشورى لازمة للمؤمنين المصدقين المستجيبين لله والرسول. (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) الشورى: ٣٨

وقد سبق الإسلام في إرسائه لهذه القاعدة جميع النظم والمذاهب الأخرى، وكان سبقه الزمني كبيراً جداً. فلم يعرفها الأوروبيون إلا بعد الثورة الفرنسية، أي بعد أكثر من أحد عشر قرنا. وكما سبق أن أوضحنا فإن هناك جوانب اتفاق بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية ولكن هناك أوجه اختلاف جوهرية.

ومما يؤكد سمو الإسلام، -لأنه دين مصدره الخالق البارئ المصور-، أن تقرير الشورى في الإسلام لم يكن نتيجه المطالبة الناس أو الشعوب، أو ثمرة لتطور اجتماعي وسياسي أنذاك فالمجتمعات فى جزيرة العرب وفى العالم فى ذلك لوقت، كانت تغط في ظلمات واستبداد وعبودية وجهل، وكان الناس يؤلهون حكامهم أو على الأقل يقدسونهم ولا يتصورن اطلاقا الوقوف أمامهم لنقدهم ونصحهم أو حتى مناقشتهم[٤٣٢]. وكان الحكام يحتقرون الشعوب. في ظل هذه الظروف المتردية المنحلة جاء القرآن بالهدى وبالتي هي أقوم، ويبشر بتحرير الإنسان، وبالعقيدة والقيم العليا ومكارم الأخلاق، وبالمرتكزات التي تؤسس مجتمعا ناهضا متكاملا قويا له رسالة نشر الحق والعدل... في هذه الأجواء جاء القرآن يأمر بمبدأ الشورى في كل مجالات الحياة على مستوى الدولة، وعلى مستوى المؤسسات، وعلى مستوى الأسرة. وقد طبق الرسول ﷺ هذا المبدأ فيما لم يرد فيه وحي. وقد طبقه فعلا في العديد من المواقف، وحتى في مواقف الحرب حيث طبقه في غزوة بدر، وغزوة أحد، وحفر الخندق في غزوة الخندق... الخ

فالدولة الإسلامية دولة مدنية ذات مرجعية دينية تلتزم بالثوابت. والأمة هي مصدر السلطات الزمنية، وعلى السلطات الزمنية الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية... وعلى السلطان الأخذ بالشورى. وهناك مجموعة من الملاحظات على منهج الشورى في الفكر والتطبيق الإسلامي[٤٣٣] نوجزها فيما يلي:

---

(٤٣٢) عبدالكريم عثمان: مصدر سابق ص ١٨٠

(٤٣٣) راجع منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد وراجع عثمان: ص ١٨٣

أ – جاء النص على الشورى في شكل مرن حيث لم يقيد المسلمين بشكل أو صورة أو هيئة محددة له. وكانت الحكمة تقتضى هذه المرونة، فكل مجتمع يحدد شكل الشورى الأصلح له. هذه المرونة هي سبب صلاح التطبيق البشرى لكل زمان ومكان

ب – الشورى أمر ملزم على مستوى الحاكم والمحكومين، بل وداخل مؤسسات المجتمع كالمؤسسات الاقتصادية والأسرية وغيرها، يمكن أن تكون من خلال التعيين والانتخاب أو هما معاً، أو اعتماد علماء وفقهاء الأمة مجلسا للشورى، أو أى طريق آخر لكنها ملزمة لكل القادة.

ج – استشارة المسلمين واجبة فى جميع المسائل والمصالح، لاتقيد إلا بقيدين هما:–

= لا شورى فيما فيه نص

= لا يجب أن تنتهي إلى ما يخالف مبدأ أو معيار ثبت بالقرآن والسنة

د – اختلف العلماء في مدى إلزامية الشورى للحاكم. فالبعض يؤكد على أن الأخذ بنتائجها اختياري للحاكم، وكانت لهم حججهم، ومنها قول الله تعالى بعد الأمر بالشورى (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) ومنها أن أبا بكر حين استشار المسلمين لمحاربة المرتدين كان رأى الغالبية ومنهم عمرﷺ، قبول الصلاة منهم وتأخير الزكاة، لكن أبو بكر أبى وحارب المرتدين. وهناك فريق يرى أن الحاكم ملزم بتطبيق ما تسفر عنه الشورى، واحتجوا بسوابق كثيرة للرسول ونزوله على رأى الأغلبية فى أحد وما فعله الصحابة [٤٣٤]

وهذا الرأى الذي يرى أن مبدأ الشورى لم يرد على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب، يذهب إليه الكثير من العلماء والفقهاء مثل القاضي أبو يعلى الحنبلي، والماوردي ،ابن حزم الظاهري، ومن يرى أن المشاورة واجبة ومنهم ما نقله القرطبي عن ابن عطية أنه قال: (إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم، فعزله واجب) [٤٣٥] والتفصيل في هذه القضية يخرج بناء موضوع دراستنا الحالية.

هـ– هناك مجالين أساسيين للشورى في المجال السياسي: الأول في اختيار الحاكم، والثاني في مراقبته ومساءلته والنصح له والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

---

(٤٣٤) راجع دراسة عباس محمود العقاد : الديمقراطية فى الإسلام: مرجع سابق ص ٣٥ وما بعدها

(٤٣٥) عبدالكريم عثمان: مصدر سابق ص ١٨٣

و – كان لكل خليفة من الخلفاء الراشدين مجلس شورى مصغر إلى جانب الـشورى العامـة – فقد كان مجلس شورى أبو بكر يتألف من عمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعـب، وزيد بن ثابت، أما مجلس شورى عمر المصغر فكان يضم علي وعثمان والزبير وطلحة وابن عوف. وكانوا يجلسون بين القبر والمنبر، وكان عمر يعرض عليهم ما يعن له وما يعرض عليه من الآفاق.

تاسعاً: المصادر الشرعية للوصول للسلطة في الفكر الإسلامي

بالنسبة لطريقة تحديد رئيس الدولة، فلم يشأ الرسول ﷺ أن يحدد خليفة من بعده حـتى يتـرك الأمر شورى للمسلمين، وحتى يترك للمسلمين الخيار في أساليب اختيار الحاكم من بين عدة طـرق كلها شرعية وسليمة، وحتى لا يظن المسلمين أن من يعينه الرسول إنما جاء بـأمر الله، وإن سـلطاته مستمدة منه سبحانه وتعالى، وبالتالي لا حق لأحد في مراجعتـه، أو أنـه بمرتبـة الـنبي، أو أنـه مشروع[٤٣٦] .... فقد كان الرسول حريصا على تأكيد أن الأساس في اختيار الحاكم إنما هم النـاس وموافقتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال أهل الحل والعقد الذين يثق بهم الناس، أو من خـلال الاثنين، اختيار أهل الحل والعقد، ثم البيعة الشعبية، أو ترك الحرية للناس للاختيار بين مجموعة محددة من الموثوق بهم... الخ. فالمرجعية في اختيار الحاكم للأمة أو الناس في ظل ضوابط شرعيه محددة.

هذه كلها أساليب وجدت طريقها للواقع بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والـسلام فـأبوبكر الصديق تم اختياره بالانتخاب من جانب الصحابة في سقيفة بني ساعدة ثم تمت مبايعته مـن بـاقي المسلمين، أما عمر بن الخطاب فقد تم اختياره خليفة بطريقه أخرى، فقد حصل العهد لعمر مـن أبي بكر في حياته، ووافق أهل الحل والعقد من المسلمين على أختياره. وبهذا توفى أبوبكر، والمـسلمون يعلمون من هو أميرهم من بعده. أما بالنسبة لطريقة تولي عثمان بن عفـان فكانـت مختلفـة عـن الطريقتين السابقتين. فقد رفض عمر ﷺ طلب المسلمين بعد أن طعنه (أبو لؤلؤة) أن يعهد بالخلافـة إلى ابنه عبدالله بن عمر، أو لأحد من الصحابة ولكنه ابتكر طريقة جديدة، فلم يترك الأمـر كلـه للمسلمين كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يعهد إلى صحابي في حياته كما فعل أبو بكر، وإنما ترك الأمر شورى للمسلمين بين ستة من كبار رجال الصحابة وهم عثمان، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقـاص. وطلـب الي الـصحابة الجلوس واختيار أحدهم للخلافة وحدد لهم ثلاثة أيام كحد أقصى لاختيار الرئيس وطلب منـهم أن

---

(٤٣٦) المصدر السابق ص ١٩٧

يحضر آبنه عبدالله مع هذا الفريق على ألا يكون له حق تولى الخلافة. وأوضح لهم حتى التفاصيل الدقيقة منعا من الاختلاف وتفرق المسلمين، ومنعا من الصراعات. فقال لهم إنه في حال انقسام الستة إلى ثلاثة تؤيد واحدا، وثلاثة تؤيد آخر، يجب إنفاذ رأى الفريق الذي فيه عبدالرحمن بن عوف، وطلب إليهم قتل المخالف والممتنع عن بيعة من تختاره الأغلبية، لأن صالح الجماعة الإسلامية مقدم على آراء الأفراد. ودارت الشورى بشكل واقعي، مهمة لا يمكن ذكرها هنا لخروجها عن هدف الدراسة. المهم أن مرونة الإسلام وسعته جعلته لم يحدد طريقا واحدا لاختيار الخليفة وقد حلل بعض المؤرخين سوابق اختيار الحاكم في عهد الخلفاء الراشدين وعصر بنى أمية فوجدوها لا تخرج عن سبعة[٤٣٧].

- اختياره بالانتخاب الحر من أهل الحل والعقد
- اختياره بالعهد ممن سبقه
- دعوة مستحق الخلافة لنفسه ومبايعة المسلمين له
- تعيين الخليفة السابق وطريقة اختيار خليفته
- الوراثة
- الغلبة والقهر.
- ويرى معظم فقهاء المسلمين ودارسي السياسة الإسلامية أن أهل الحل والعقد وهم علماء الأمة ورجالها الثقاة المخلصون، هم الذين يختارون الخليفة ثم يبايعه المسلمون[٤٣٨].

شروط الحاكم ووجباته فى الفكر الإسلامي

سبق فقهاء المسلمين علماء السياسة المعاصرين في تحديد أهم واجبات الحاكم، والشروط الواجب توافرها فيه، أما بالنسبة للشروط فقد عرضها الماوردى في الأحكام السلطانية [٤٣٩] وهى العدالة، والعلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، والرأى المفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح، والشجاعة والخبرة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والنسب القرشي، وهذا الأخير كان موضوع نقاش طويل بين العلماء لا مجال له هنا.

---

(٤٣٧) المصدر السابق ص ٢٠٢

(٤٣٨) راجع الأحكام السلطانية للماوردى: مصدر سبق ذكره

(٤٣٩) راجع دراسة أبن حزم فى كتاب (الفصل فى الملل والأهواء والنحل)

وقد أورد (إبن حزم الأندلسي)[٤٤٠] مجموعة شروط تتلخص فى البلوغ، والـذكورة، العلـم، والتقوى، أما أبن خلدون[٤٤١] فقد حدد هذه الشروط في مقدمته بخمسة وهـى العلـم، العدالـة، والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في العمل، وشروط النسب، وقد ذكر ابن خلدون انه مختلف فيه. وكما يقول (عثمان) فإنه يمكن تقسيم هذه الشروط الى قسمين:-

أ – شروط متفق عليها، لا تجوز الإمامة إلا إذا توافرت وهى الذكورة، البلوغ، العقل، العلـم بأمور الدين والدنيا مما يسهل عليه الحكم، وسلامة الحواس مما يؤثر على العلم والعمل، والعدالـة، الحرية، والكفاية في العمل، أما الشروط المختلف عليها فهي النسب، والعلم بجميع مـسائل الـدين أصوله وفروعه، والعصمة من الذنوب والآثام وهو شرط عند الشيعة الإمامية، ولا يوافق عليه سائر المسلمين لأن العصمة لله، فلا يوجد بشر معصومين من الأخطاء والذنوب.

هذه الخصائص سبق بها الفكر الإسلامي العلوم السياسية الحديثة والمعاصرة.

أما واجبات الحاكم فقد حددها القاضي أبويعلى في عشرة، وهى حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام، وحماية البيضة والذب عن الحوزة ليكون الناس آمنين، وإقامة الحدود، وتحـصين الثغـور، وجهـاد المعاندين للإسلام، وجباية الفيء والصدقات، وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال، واسـتكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال حتى تكون الأعمـال مـضبوطة، والأمـور والحقوق المحفوظة. أما الواجب العاشر فهو أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتفحص الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة.

وأهم حقوق الحاكم في الإسلام هي الطاعة في غير معصية، بنصرته ومؤازرته والنصح له بصدق. يقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) ٥٩ النساء

وقوله عليه الصلاة والسلام (عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهـك) وقوله عليه الصلاة والسلام (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصيه فلا سمع ولا طاعة)[٤٤٢] وفى أول خطبة لأول خليفة وهو أبو بكر الصديق قال: (يـا أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني علـى باطـل فقوموني (أو سددوني) أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم.

---

(٤٤٠) راجع مقدمة ابن خلدون . وراجع أيضا دراسة محمد الخضر سيد بعنوان الدعوة الى الاصلاح ص ٤٥.
(٤٤١) راجع مقدمة ابن خلدون . المصدر السابق. .
(٤٤٢) راجع عبدالكريم عثمان: مصدر سابق ص ٢١٥

خصائص حكومة الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة

كانت الحكومة التي أسسها الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة هدفها إحلال الوحدة الدينية والإخوة الإيمانية وتحقيق المواطنة الكاملة بمعنى حقوق وواجبات متساوية لكل من يعيش على أرض الدولة الإسلامية مسلماً أم غير مسلم، طالما ارتضى بالعقد الاجتماعي الذي هو دستور الدولة الجديدة، وطالما انتفت العصبيات القبلية والنزاعات الجاهلية.

كان حكم الرسول في المدينة يطبق متطلبات الحكومات الحديثة [٤٤٣]. فالسلطة التنفيذية بدت في قيادته للغزوات، وبعثه للسرايا وتوزيع الغنائم، وتولية الأمراء، والإجابة عن تساؤلات الناس وتنفيذ مصالحهم المشروعة. كذلك فقد وجدت السلطة القضائية، فكان عليه الصلاة والسلام يحكم بين المتخاصمين، وحكمه واجب النفاذ [٤٤٤]. أما السلطة التشريعية فكانت آيات الله وأحاديث الرسول ﷺ تسن للناس قواعد سلوكهم في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وعلاقتهم بالله وبأنفسهم وبإخوانهم وأسرهم، بالدولة والمجتمع. وكانت أهم خصائص أو سمات حكومة الرسول في المدينة هي.

أ – **المساواة بين الناس** تجاه القانون وفي الحقوق والواجبات وفي المثول أمام القضاء، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح . وموقف الرسول ﷺ مع أسامة بن زيد عند محاولة الشفاعة في السارقة، كان قاطعا في تحقيق المساواة بين كل الناس. فوضع عليه الصلاة والسلام أسس المساواة الكاملة بين الناس بغض النظر عن نسبهم أو طبقتهم، أو غناهم أوفقرهم، او لونهم.... قال ﷺ (إن ما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [٤٤٥]. وكان يساوى في مجالس القضاء بين كل أهل الدولة. وقد وضع الرسول مبادئ الحيدة وعدم المحاباة ورفض المحسوبية والانحياز للمركز أو للسلطة.. ، وأوجب المساواة في المناصب. قال ﷺ (من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى

---

(٤٤٣) شوقي خليل: مصدر سابق ص ١٢٩

(٤٤٤) المصدر السابق ص ١٣٠

(٤٤٥) ورد في البداية والنهاية ج ع ص ١٨،، وفي السيرة النبوية وغيرها من المسانيد والصحاح

يدخله جهنم) [٤٤٦] هكذا سادت المساواة وهدمت العصبيات الجاهلية وقيام شئون الدولـة علـى الحسب والنسب والسادة والعبيد.

ب- الأخوة الدينية، والأخوة الإنسانية

يقول تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) فقد آخي الرسول بين المهاجرين والأنصار، وأطلـق ميثـاق الإخاء الإسلامي، وعقد معاهدة مع اليهود [٤٤٧] حتى يسود السلام والإخوة بين أبناء الدولة.

ج -الحرية: ساد الاسترقاق للعبيد قبل الإسلام إما خطفا، أو ميسرا، أو دينا، أو غزوا، فحـرم الرسول هذا كله، فما عاد لمسلم أن يسترق مسلما، ولا لعربي أن يسترق عربيا، وسار عليه الصلاة والسلام بخطوات مدروسة وحكمة نحو إلغاء العبودية والرق، بتضييق المدخل، وتوسيع التحرير مما لا يمكننا تفصيله في هذا المقام [٤٤٨].

والحرية في حكومة الرسول والخلفاء من بعده لم تقتصر على المسلمين، فغير المسلم يتمتع بكامل حريته. ولم يرد إطلاقا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قتل أحداً من أهل الكتـاب لأنـه رفـض الإسلام، أو منعه من حريته الكاملة فى ممارسة عبادته حسب دينه، ولم يقم الرسول بهدم كنيـسه أو بيعه. وكان يطبق قوله تعالى ((لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّـن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة ٨ وقوله تعالى ((لاَ إِكْـرَاهَ فِي الدِّينِ)....) البقرة ٢٥٦

وكان عليه الصلاة والسلام يحضر ولائم غير المسلمين ويشيع جنائزهم، ويعود مرضاهم. ولمـا جاء وفد نجران أكرم وفادتهم، وفرش لهم عباءته الشريفة، وأجلسهم عليها وقال (من أذى ذميا فأنا خصمه) [٤٤٩]

د - بالنسبة إلى التنظيمات الإدارية، فقد كان الرسول ﷺ يمثل فى المدينـة المنـورة السلطة الدينية والروحية، ومع اتساع الدولة بعد فتح مكة، اتخذ الرسول مجموعـة مـن الكتـاب (الموظفين) يساعدونه وكان يختارهم على أساس مبدأ الكفاءة والخـبرة والـصدق والاسـتحقاق.

---

(٤٤٦) راجع كنز العمال ٦ / ٣٨ وفى كنز العمال قال رسول الله ﷺ :(من تولى عملا وهو يعلم انـه لـيس لذلك أهل،، فليتبوأ مقعده من النار) ٣٨/٦

(٤٤٧) صفى الدين المباركفورى: مصدر سابق ص ص ١٨٤ – ١٩٣

(٤٤٨) راجع الموردى: نظام الحياة فى الإسلام . مصدر سابق

(٤٤٩) رواه ابو داود ن وذكره البيهقى فى سننة

فخصص بعض الصحابة لكتابة الوحي، والبعض لمعرفة حوائج الناس وكان حريصا على مشورة أصحابه، وخاصة أبو بكر وعمر وعلى وحمزة وابن مسعود وحذيفة بن اليمان (٤٥٠) وأرسل الأمراء والعمال إلى البلاد التي أسلمت لجباية الزكاة وإنفاقها على المستحقين فى نفس البلد. ويرسل الفائض منها للعاصمة، لينفق منها على المصالح العامة للمسلمين، فأرسل أبو موسى الأشعري إلى مأرب، والمهاجر ابن أبي أمية إلى صنعاء، وزياد بن لبيد إلى حضر موت، وعدى بن حاتم على طي، والعلاء ابن الحضرمي إلى البحرين. وكلف معاذ بن جبل بالتنقل بين حضر موت واليمن.

خاتمة

استهدفنا هذا الفصل إبراز سبق الإسلام إلى بناء دولة دستورية بالمفاهيم العصرية، لم تتوصل إليها البشرية إلا بعد أكثر من (١٢) قرن من الإسلام، دولة تنفصل فيها الدولة عن شخصية الحاكم، دولة تطبق الحريات وحقوق الإنسان، دولة تطبق الشورى أو الديمقراطية المرشدة بالوحي، دولة تديرها حكومة ومجالس للشورى، دولة تطبق العدل، دولة مدنية يختار الناس حكامهم بحرية، دولة لها مرجعيتها الدينية، دولة مؤسسات وسيادة القانون دولة تحقق المواطنة والمساواة الكاملة بين أبنائها، دون تمييز على أساس من اللون أو الجنس أو الدين أو الغنى أوالفقر... الخ

وقد كان للإسلام وللفقه الإسلامي أثره الواضح على فقهاء القانون المحدثين والمعاصرين، وكانت تجربة الدولة الإسلامية هاديا ودليلا للعديد من النظم السياسية والقانونية والدستورية الحديثة والمعاصرة.

---

(٤٥٠) شوقي: مصدر سابق ص ١٢٣